وامكن الاقتصار على قطعها لم نقطع الزايده وان لم يكن
الاقتصار فلا يبالي بقطعها وهذا ما اورده في الخاب
وان اشكل الحال فلم يعلم الزايده من الاصليه
قال الامام الذي رايته للاصحاب
انهما يقطعان ليصير المستحق قطعه مستوفى ونفارقه
ما في فتاوي القفال ان الكفين الباطشين يقطعان
جميعا لانهما جميعا في حكم يد واحده الا ترى انه لا
تفرد كل واحده بديه لكن في التهذيب انه نقطع
احديهما ٥ فان سرق ثانيا يقطع الاخرى ولا يقطعان
لسرقة واحده بخلاف الاصبع الزايده لانه لا يقع عليها
اسم اليد وهذا احسن قال ولو كان
يبطش باحديهما قطعت الباطشه دون الاخرى
فان سرق ثانيا قطعت رجله وان صارت الثانيه
باطشه بقطع الاولى فاذا سرق ثانيا قطعت هي لا
الرجل فان سرق ثالثا فتقطع الرجل والله اعلم ٥
فروع في فتاوي القفال اذا كان ثوب
الرجل موضوعا بين يديه في المسجد فقال لاخر احفظ
ثوبي فقال نعم احفظه فزال صاحب الثوب وقام
الاخر وترك الثوب فسرق فعليه الضمان لانه ضيعه
بالقيام فهو كما لو ترك باب الدار مفتوحا وقال
لغيره احفظ الدار فضيعها يلزمه الضمان ولو سرقه

المستحفظ فلا قطع عليه ٥ ولو اغلق باب داره او
حانوته وقال للحارس انظر اليه او احفظه فما يعمله
الحارس فسرق فلا ضمان عليه لانه محرز في نفسه
ولم يدخل تحت يده ولو سرقه الحارس قطع ٥ وفي فتاوي
صاحب الخاب ان السارق اذا تغفل الحامي واخذ الثياب
فيظهر في وجوب القطع ان يخرجه من الحمام وان الموضوع
في الصحرا لا يكفي لوجوب القطع اخذه ولا النقل بخطوه ونحوها
والضبط في مثل ذلك ان ينقل الاحراز في مثله بالمجانبه
فاذا غيبه عن عينه بحيث لو تنبه له لما راه بان دفنه
في تراب او واراه تحت ثوبه او حال بينهما جدار فقد اخرجه
من الحرز وانه لو علم قرداً اله النزول الى الدار واخراج المتاع
فنقب وارسل القرد فاخرج المتاع ينبغي ان لا يجب
الحد عليه ولا يجعل ذلك كالاخذ بالمحجن لان للحيوان
اختيارا والحد يسقط بالشبهه ٥ وفي فتاوي الحسين
الزا انه لو وضع الميت على وجه الارض ونضدت
عليه الحجاره كان ذلك كالدفن حتى يجب القطع لسرقه
الكفن خصوصا اذا كان ذلك بحيث لا يمكن الحفر
وانهم لو كانوا في البحر فطرح الميت في الما فاخذ احد
كفنه فلا قطع عليه لانه ظاهر فهو كما لو وضع
الميت على شفير القبر فاخذ سارق كفنه ولو غيبه
الما فغاص سارق واخذ كفنه لم يقطع ايضا لان طرحه

Copyright © King Saud University